محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 28

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 11 يوليو 2024

القضية رقم: CTFIC0018/2024

جيليوني قرطباوي

المُدّعي

ضد

مجلس الأعمال الكرواتي ذ.م.م (بضمان)

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. حكمت المحكمة برفض المطالبة.

الحُكم

1. على الرغم من أن المُدَّعي يزعم أن المُدّعى عليها مدينة له بمبلغ 593,470 ريالاً قطريًا، مما يمثل راتبه عن الفترة الممتدة من يوليو 2022 إلى مايو 2024 وعدد من الاستحقاقات الأخرى، تقتصر مطالبته على مبلغ 550,000 ريال قطري فقط. ويدّعي أن هذه المطالبة تنشأ عن عقد عمل أبرمه مع المُدّعى عليها، وهي شركة مُسجلة لدى مركز قطر للمال.

2. تستند مطالبته إلى وقائع تشكل جزءًا من نموذج مطالبته، بالإضافة إلى وقائع واردة في خطاب غير مؤرخ موجّه إلى المحكمة وقد أرفقه بنموذج المطالبة.

3. يزعم المُدَّعي في نموذج مطالبته أيضًا بأنه ليس لديه نسخة من عقده، *"حيث إنه أُبرِم إلكترونيًا عبر النظام، والدليل موجود لديه في بطاقة الهوية القطرية الخاصة به الخاضعة لكفالة مجلس الأعمال الكرواتي، بالإضافة إلى البريد الإلكتروني للعمل الخاص به، اللذين لا يزالان ساريين المفعول"*. وفي خطابه الموجّه إلى المحكمة، يقول إنه بدأ العمل لدى المُدّعى عليها في 7 يوليو 2022، لكنّه منذ ذلك الحين لم يتلق أي راتب أو أي من الاستحقاقات الأخرى المُتفق عليها.

4. يزعم أنه ظل يطلب "*منه*" (على ما يبدو أنه يشير إلى مدير أو مسؤول أو رئيس الشركة المذكور اسمه في نموذج المطالبة، وهو السيد ماريو لوزانشيتش)، لكنّه "*كان دائمًا يؤجل الأمر، حتى أعطاني ذات يوم شيكًا وأخبرني أن هذا حقك*". تم إيداع نسخة ضوئية من هذا الشيك في المحكمة. وهو مؤرخ في 4 أكتوبر 2023 بمبلغ 500,000 ريال قطري. وليس من الواضح ما إذا كان الشيك موقَّعًا بالنيابة عن الشركة من جانب السيد ماريو لوزانشيتش أو من جانبه شخصيًا. ولم يقبل البنك صرف الشيك، وظل غير مدفوع، وكما يقول المُدَّعي، بدأ اتخاذ إجراءات جنائية أمام محكمة الجنايات الابتدائية (الجنايات/الجنح). ويبدو أنه في النهاية، تمت إدانة السيد لوزانشيتش من جانب تلك المحكمة بتهمة إصدار شيك بطريقة غير نزيهة مع علمه تمامًا بأنه لن يُقبل صرفه لعدم وجود رصيد. وكان جزء من الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات يتمثل في إلزام السيد لوزانشيتش بدفع مبلغ الشيك للمُدَّعي. وبالتالي، يبدو أن المُدَّعي لديه بالفعل حكم لصالحه للجزء الأكبر من مطالبته، وإن كان ذلك ضد السيد لوزانشيتش شخصيًا. بناءً على ذلك، فإن الحكم الذي يطلبه المُدَّعي من هذه المحكمة قد يؤدي، بناءً على روايته الخاصة، إلى استرداد مزدوج للدين نفسه.

5. سنرفض قضية المُدَّعي. فالمحكمة تشعر بعدم ارتياح شديد بشأن إصدار حكم لصالحه، حيث إنه لا يوجد دليل أمامنا يدعم قضية المُدَّعي. ولم يبذل المُدَّعي أي جهود للحصول على نسخة من العقد، على الرغم من أنه لم يتقاض رواتبه واستحقاقات أخرى لأكثر من عامين. ولم يزود المحكمة بأي دليل آخر لإثبات شروط العقد على الرغم من قوله هو نفسه إنه يتوفر مثل هذا الدليل.

6. نرى أن قضية المُدَّعي ضعيفة للغاية ولا يمكن دعمها لسببين آخرين. أولاً: يطالب المُدَّعي في نموذج مطالبته بمبلغ 593,470 ريالاً قطريًا، ويطالب في خطابه إلى المحكمة بمبلغ مختلف. ثانيًا: هو يعترف بأنه حصل على حكم من محكمة الجنايات بقيمة مبلغ الشيك. ولم يقدم أي معلومات حول مدى تقدم إجراءات تنفيذ هذا الحكم. ولم يقل شيئًا عن ذلك سوى أنه لم يُنفّذ بعد.

7. وهناك سؤال آخر يبقى بلا إجابة: ماذا يمثل الشيك بمبلغ 500,000 ريال قطري؟ أيّ جزء من مطالبته؟ أم أن الشيك قد قُدِّم وقُبِل كتسوية كاملة ونهائية لمطالب المُدَّعي ضد المُدّعى عليها؟

8. للأسباب المذكورة أعلاه، لا تقدم قضية المُدَّعي أساسًا كافيًا للحكم لصالحه على الرغم من أن المُدّعى عليها لم تتقدم بأي مثول للدفاع. وبناءً عليه، ترفض المحكمة مطالبة المُدَّعي.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي جورج أريستيس

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدّعي بالأصالة عن نفسه

لم يكن للمُدَّعى عليها مُمثل ولم تحضر.